

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

قرار وزارى رقم ٧٣١ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٩/٩

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع شركة بيت التعمير المصرى للاستثمار والتنمية على جزء من قطعة الأرض رقم (١٢)

بمساحة ١١,٩٦ فدان ، بما يعادل ٥٠٢٤١,٩٢ م<sup>٢</sup>

بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة

لإقامة مشروع عمرانى متكمال ( عمارات )

وال الصادر له القرار الوزارى رقم (٣٥٢) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

### **ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد الصادر برقم (١٣٧) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ للسادة شركة بيت التعمير

المصرى للاستثمار والتنمية بتخصيص جزء من قطعة الأرض رقم (١٢) بمنطقة الامتداد الشرقي

للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١١,٩٦ فدان ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ لجزء من قطعة الأرض رقم (١٢) بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة مساحة ١١,٩٦ فدان ،  
أى ما يعادل ٩٢٦٨ م٢ :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة بيت التعمير المصري للاستثمار والتنمية على جزء من قطعة الأرض رقم (١٢) بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة مساحة ١١,٩٦ فدان ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٥٢) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ باعتماد تخطيط وتقسيم مساحة ١١,٩٦ فدان بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متتكامل ( عمارات ) :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٠٣٧٤) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة والذي يفيد بالموافقة من الناحية الفنية على تقديم منطقة الخدمات بمساحة ٦٠٢٥ م٢ بنشاط تجاري بالمشروع عاليه من الخارج :  
وعلى طلب الشركة المقدم بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ لتعديل المخطط العام للمشروع

والتعديلات كالتالى :

نقل الأرض المخصصة للخدمات بنشاط تجاري .

تغيير النموذج (د) ونقل مكانه .

إضافة نموذج (و) :

وعلى خطاب الشركة المقدم بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ والمرفق به التعهدات المطلوبة من الشركة

ومن بينها :

تعهد الشركة أنه لم يتم البيع أو التصرف في أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ،  
وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويُعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

تعهد الشركة بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع وفي حال ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤٢٦٨) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ والمرفق به اللوحات النهائية المقدمة من الشركة للمخطط المعدل المشار إليه ، وذلك بعد المراجعة والاعتماد وكذلك الموقف الكامل لقطعة الأرض (مالي - عقاري - تنفيذى) : وعلى ما يفيد قيام الشركة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع عاليه بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧

وعلى البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠ للمشروع المقدم من الشركة لاستكمال تنفيذ باقى المشروع :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية : وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من بيت التعمير المصرى للاستثمار والتنمية لتعديل تخطيط وتقسيم جزء من قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ١١,٩٦ فدان بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكمال (عمارات) والصادر له القرار الوزارى رقم (٣٥٢) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ ووفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٣ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض :

## قدر:

**مادة ١ -** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع بيت التعمير المصرى للاستثمار والتنمية على جزء من قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ١١,٩٦ فدان ، بما يعادل ٢٤١,٩٢ م٢ مبنية الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً (أبراج) والصادر له القرار الوزارى رقم (٣٥٢) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ ، والتي تعتبر جمميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها أنه لم يتم البيع أو التصرف في منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ، ويُعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالتعهد المقدم بأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع ، وأنه في حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بسداد كافة المستحقات المالية المقررة نظير الموافقة على التخديم من الخارج ، وفي حالة عدم الالتزام بالسداد تعتبر الموافقة كأن لم تكن .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللاحقة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بال المادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٧) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع وخلال المدة الممنوحة لتنفيذ المشروع بأكمله والتي تنتهي في ٢٠١٩/١١/٧

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بأحكام المواد (٦ ، ٨ ، ٩) من القرار الوزاري رقم (٣٥٢) المؤرخ ٢٠١٥/٧/٧

**مادة ١٠ -** ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

**ال الصادر باعتماد تعديل المخطط العام**

**المقدم من شركة بيت التعمير المصرى للاستثمار والتنمية**

**لإقامة مشروع عمرانى متكامل « عمارات » بمساحة ١١,٩٦ فدان**

**على جزء من قطعة الأرض رقم (١٢)**

**بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبي بمدينة القاهرة الجديدة**

**والصادر له القرار الوزارى السابق رقم (٣٥٢) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧**

### **مساحة المشروع :**

**إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٥٠٢٤١,٩٢٦ م٢ ،**

**أى ما يعادل ١١,٩٦ فدان .**

### **مكونات المشروع :**

**١ - الأراضي المخصصة للإسكان ( عمارات ) بمساحة إجمالية ٢٥١٢٠ م٢ ،**  
**أى ما يعادل ٩٨,٥ فدان ، وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٢ - الأراضي المخصصة لمناطق الخدمات بمساحة ٦٠٢٩ م٢ ،**  
**أى ما يعادل ٤٤,١ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٣ - الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٢٧٧٧٦ م٢ ،**  
**أى ما يعادل ٦٦,٠ فدان ، وتمثل نسبة (٥,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٩٧٨٨٣ م٢ ،**  
**أى ما يعادل ١,٨٨ فدان ، وتمثل نسبة (١٥,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٨٤٢٣,٨٢ م٢ ،**  
**أى ما يعادل فدانين ، وتمثل نسبة (١٦,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**أولاً - الإسكان على مستوى المشروع :**  
**الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة إجمالية ٢٥١٢ م٢ ، أي ما يعادل ٩٨ فدان ،**  
**وتشكل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة (عمارات سكنية) ،**  
**وذلك طبقاً للجدول التالي :**

### جدول النماذج المعمارية بالمشروع :

النموذج	عدد الأدوار	التكرار ( عمارة )	عدد الوحدات بالدور	عدد الوحدات بالنموذج	الإجمالي عدد الوحدات	المساحة البيانية للدور الأرضي f. p (م٢)	الإجمالي مسطح مباني الدور الأرضي (م٢)
عمارة (أ)	بدرrom + أرضي + ٣ أدوار	٨	٤	١٦	١٢٨	٧٩٠	٦٣٢٠
عمارة (ب)							
عمارة (ج)							
عمارة (د)							
عمارة (هـ)							
عمارة (و)							
الإجمالي					١٥		١٢٥٦٠

تبلغ عدد العمارت بالمشروع (١٥) عمارة وإجمالي عدد الوحدات (٢٩٢) وحدة .

### الاشتراطات البنائية للعمارات :

- ١ - نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٪) من مساحة الأرض .
- ٢ - المساحة المسموح ببناء عليها لا تزيد عن (٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٣ - الارتفاع المسموح به (أرضي + ٣ أدوار متكررة + بدروم «انتظار سيارات») بخلاف غرف الأسطح الخدمية («٢٥٪» من مساحة الدور الأرضي) .
- ٤ - المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨ أمتار ، ولا أمتار في الأماكن المصممة .
- ٥ - المسافة بين عمارت المشروع وفيلات أي مشروع مجاور - إن وجد - لا تقل عن ٥ مترًا شاملة عروض الطرق والارتدادات .
- ٦ - يتم الالتزام بالكثافة السكانية المسموح بها بالمشروع (١٢٠) شخصاً / فدان .

- ٧ - يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل العمارات يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم .
- ٨ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل موقف سيارة لكل وحدة سكنية .
- ٩ - يراعى أن تكون مداخل ومخارج البدرومات بما لا يتعارض مع قطاعات الطرق الداخلية والمرافق .

#### **ثانياً - الخدمات :**

تبلغ المساحة المخصصة لمناطق الخدمات  $٢٩٠٢٩م^٢$  ، أي ما يعادل ٤٤ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			النشاط	المساحة	المنطقة
ردد	ارتفاع	نسبة بنائية			
٦	٢ بدروم (جراج) + أرضي + دورين	%٣٠	تجاري	٢٥٩٤٠	منطقة خدمات (١)
	أرضي فقط	%٣٠	(بوابات + غرف أمن)	٢٨٩	منطقة خدمات (٢)
					إجمالي
					٢٩٠٢٩

#### **الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

- ١ - تم موافقة قطاع التخطيط والمشروعات على ت تقديم منطقة الخدمات بنشاط تجاري بالمشروع من الخارج وتم تحديد قيمة العلاوة بقرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢ ، وقت الموافقة على جدولة قيمة العلاوة بقرار اللجنة العقارية بجلستها رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١
- ٢ - نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من مساحة أرض المشروع .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردد) طبقاً لكل نشاط على حدة وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة في هذا الشأن وطبقاً لما ورد بكراسة الشروط الخاصة بالمزايدة المدرج بها قطعة الأرض .

- ٤ - يتم الالتزام بارتفاعات ٦ أمتار من جميع الجوانب بمنطقة الخدمات (من حدود الأرض وليس حدود حارة التهدئة) .
- ٥ - لا تقل المسافة بين حد الدور الأرضي للمبنى وحد حارة التهدئة (داخل أرض الخدمات) عن مترین .
- ٦ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بعدل موقف سيارة/٤٥م<sup>٢</sup> مبانٍ مغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .
- ٧ - يسمح بعمل بدروم يستغل وفقاً للأنشطة المصحح بها (أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية - جراجات للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات) ، ودون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل مراافق الدور البدروم يتم استخدامه بالأنشطة المصحح بها .

مفوض عن الشركة

محمود على محمد إدريس

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية (العمارات) (أرضي + ٣ أدوار) ، ويسمح بإقامة دور البدرؤم وفقاً للأنشطة المصرح بها بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المراافق لدور البدرؤم .
- ٢ - النسبة البنائية (F. P) للإسكان (عمارات) لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حدة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - غرف السطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التي بُنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي .
- ٦ - تتولى شركة بيت التعمير المصرى للاستثمار والتنمية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدار المطلوب من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردوارات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .
- ١٤ - يجب توفير أماكن انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م<sup>٢</sup> من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

طرف ثانٍ

طرف أول

مفوض عن الشركة

محمود على محمد إدريس

(إمضاء)



